

عمادة البحث والدراسات العليا

لائحة برامج الدراسات العليا المدفوعة
الرسوم



الفصل الرابع: أحكام التحصيل والصراف والرقابة المالية

(الرسوم الدراسية)

المادة الثانية عشرة:

تقر اللجنة العليا لبرامج التعليم المدفوع الرسوم رسوم التسجيل والدراسة لكل برنامج بناءً على توصيات المجالس المختصة.

المادة الثالثة عشرة:

١- يجب على الطالب/الطالبة دفع الرسوم الدراسية كاملة لكل فصل دراسي قبل بداية الفصل حسب التقويم الأكاديمي المعتمد.

٢- تتم إعادة الرسوم الدراسية للمتقدمين في حالة الانسحاب من القبول من خلال تعبئة النماذج المعتمدة من عمادة الدراسات العليا، والرفع بها إلى الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية وفقاً للتنظيم الآتي:

أ- يسترد الطالب كامل الرسوم الدراسية في حالة عدم فتح البرنامج.

ب- يخصم مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال (رسوم إدارية) في حالة الانسحاب قبل بداية الفصل الدراسي.

ت- تخصم (٢٥٪) من الرسوم الدراسية في حالة الانسحاب خلال الأسبوعين الأول والثاني من بداية الفصل الدراسي طبقاً للتقويم الأكاديمي.

ث- تخصم (٥٠٪) من الرسوم الدراسية في حالة الانسحاب خلال الأسبوعين الثالث والرابع من بداية الفصل الدراسي طبقاً للتقويم الأكاديمي.

ج- لا تُعاد الرسوم الدراسية في حالة الانسحاب بعد الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي طبقاً للتقويم الأكاديمي.

ح- في حالة تأجيل القبول أو الدراسة يدفع الطالب الرسوم الدراسية للفصل الدراسي المؤجل قبل الموافقة على طلب تأجيله، على أن تُحسب له عند دراسته للفصل المؤجل.

خ- إذا أجيل الطالب القبول ثم أراد الانسحاب من البرنامج فيطبق عليه ما ورد في الفقرات (أ-ب-ت-ث) من هذه المادة.

د- في حال الاعتذار عن الفصل الدراسي بعد تسديد الرسوم لا يحق للطالب استرداد الرسوم الدراسية وتحسب له عند دراسته للفصل المعتذر عنه.

